أصول المقاصد عند الشاطبي
غايات ومنطلقات

أ٠د٠ سليمان بن محمد النجران (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأجل المرسلين، وعلى آله وصحبه الطاهرين، وبعد:

فمقاصد الشرع المطهر، أجل العلوم، وأشرف المعارف الشرعية؛ لأن بها يفصح عن مراد الله من شرعه، وبها يتبصر المكلف في عمله وتصرفاته، فلا يقيم عمله على غير قصد صحيح للشارع، ولا يقصد بعمل غير الله سبحانه، ولم يزل العلماء من وقت مبكر وهم يقررون المقاصد: اعتقاداً، وتفقهاً، وتنزيلاً، وتفعيلاً، وعلماً، وعملاً، حتى مازجت كتب العقيدة، والفقه، والتفسير، والحديث، والفضائل والرقائق، ثم ارتفع العلماء في نظرهم فأخذوا يقررون المقاصد بناء على أصول، وقواعد، وكليات ومعان جامعة، تؤول إليها تلك الفروع والتنزيلات؛ فانضبط التنزيل بالتأصيل، والتفريع بالتقعيد، ولم يزل العلماء ببناء أصول المقاصد وقواعده، يترقون ويعلون البناء بها لبنة لبنة، ويصعدون بها رتبة رتبة، حتى تكامل البناء، واشتد، وتماسك بيد الإمام النظار أبي إسحاق الشاطبي(ت٧٩٠ه)؛ فكان بناؤه المقاصدي قوي الأركان، عالي المنار، سامي المنال، منيف الذرا، شديد الإحكام، عزيز الجناب؛ لأنه ابتناه

(*) قسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة القصيم.
s.alnajran@qu.edu.sa

بنظر تأصيلي، استقاه من أشرف مصدر، وأجل مستمد: الكتاب الكريم، والسنة النبوية، وفقه الصحب الكرام، والعلماء الأخيار، ونظر النظار، كما صدر فاتحته للموافقات: "فإنه بحمد الله أمر قررته الآيات والأخبار، وشد معاقده السلف الأخيار، ورسم معالمه العلماء الأحبار، وشيد أركانه أنظار النظار"(١).

مشكلة البحث: أقام الشاطبي علم المقاصد على أصول عامة، وقواعد كلية غائية، جعلها رباطًا ووثاقًا للقواعد والأصول الجزئية؛ فكان إظهار هذه الأصول الغائية، للبناء المقاصدي، مُفْهِمًا، وكاشفًا للأسس التي عنها انطلق الشاطبي في تقريراته وتحريراته، وبها عرفت غايته، بتكوين نظريته الكاملة، ورسم بنائه المقاصدي المتماسك؛ فبهذه الأصول علت وارتفعت، حتى إنه كررها، وحررها، وقررها، ودلل عليها، فجعلها بين يدي القواعد الخاصة؛ كالمقدمة الظاهرة غالبا، أو المطوية أحيانا، التي تظهر آثارها، ويؤول إليها غيرها من الأصول؛ فأحببت بيان طرفٍ منها، مفصحا عن شذرات أصولها ومعانيها الواسعة، بإظهار ما يتسع له المقام، ويعطيه موقف الحال، باستقرائها؛ لتكون أحد المداخل والأدوات المفهمة، لعلم المقاصد عند الشاطبي.

ويمكن تفصيل مشكلة البحث إلى سؤالين اثنين، هما:

١ــ ما الأغراض التي أرادها الشاطبي من كتابه الموافقات؟

٢ــ ما القواعد والأصول العامة الغائية، التي بنى عليها الشاطبي علم المقاصد، في الموافقات؟

أهداف البحث:

١ــ إيضاح غرض الشاطبي من تأليف الموافقات.

٢ــ استقراء القواعد والكليات العامة الغائية، التي بنى عليها الشاطبي علم المقاصد، في الموافقات.

---

(١) الموافقات (١/ ١٣).

الدراسات السابقة: حُررت عن الشاطبي ، وكتابيه: الموافقات، والاعتصام، دراسات واسعة، تزيد على ستين دراسة، ما بين مطولة ومختصرة، منها: رسائل ماجستير ودكتوراه، وبحوث علمية محكمة، وندوات ومؤتمرات ولقاءات، وغيرها، لكن مما له وصل واتصال، بهذه الدراسة، الآتي:

١ ــ مقاصد الشريعة عند الشاطبي، محمد خالد مسعود، الناشر: مركز البحوث الإسلامية العالمية، بإسلام آباد، باكستان، ١٩٩٥م.انطلق المؤلف من مبدأ المصلحة وأثره في الفقه الإسلامي، فجعل المصلحة الأصل لنظرية الشاطبي المقاصدية، وكان جل الدراسة يعتمد مسألة تكيف الفقه الإسلامي من خلال نظرية الشاطبي في المقاصد؛ فلم تعن هذه الدراسة بالأصول العامة التي أقام عليها الشاطبي بناءه المقاصدي.

٢ ــ قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، د.عبدالرحمن الكيلاني، رسالة دكتوراه، عني فيها الباحث الكريم، بتحرير القواعد الخاصة في علم المقاصد؛ كالقواعد المقاصدية عند الشاطبي في المصالح، والقواعد المقاصدية الخاصة بمبدأ رفع الحرج، والقواعد المقاصدية بمآلات الأفعال..الخ، ولم تكن عنايته بالقواعد الكلية العامة التي بنى عليها الشاطبي نظريته المقاصدية.

٣ ــ مسلك الإمام الشاطبي، في تقعيد المقاصد، وتنزيل الأحكام، د.عبد الرزاق وورقية، بحث محكم، ناقش الباحث منحى الشاطبي في تقعيده للمقاصد، والأصول التي بنى عليها قواعده في المقاصد، وهذه الدراسة أقرب دراسة إلى دراستي، لكن الباحث الكريم: ذكر أربع مسالك فقط عند الشاطبي هي: التسليم بالأسس العقدية، وضرورة تنزيل العلم إلى العمل، وموافقة العمل لمقاصد الشريعة، وإرجاع المقاصد إلى الكليات، بينما دراستي جاءت بأربعة عشر أصلاً، مباينة لها.

٤ ــ نظرية المقاصد عند الشاطبي، د.أحمد الريسوني، دكتوراه، عالج الباحث في هذه الرسالة، مباحث الشاطبي في القسم الخاص بالمقاصد، لم يهدف لبيان قواعد عامة كلية لنظرية المقاصد، واقتصر على ثلاثة أصول لنظرية الشاطبي في المقاصد: التعليل، والمصالح، وطرق معرفة المقاصد، دون استقصاء لغيرها، مما أقام عليه الشاطبي بناءه المقاصدي.

٥ ــ الفقه المقاصدي، عند الإمام الشاطبي، وأثره في مباحث أصول التشريع الإسلامي، د.أحسن الحساسنة، جل بحثه عن أثر المقاصد في أصول الفقه، عند الشاطبي، كالأحكام التكليفية والوضعية، والأسباب، والأمر والنهي، دون كلام عن قواعد عامة بنى عليها الشاطبي مقاصد الشريعة.

٦ ــ القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، من خلال كتابه الموافقات، د. الجيلاني المريني، رسالة ماجستير من جامعة القرويين، ودار الحديث الحسنية، الرباط. جمع الباحث القواعد الأصولية عند الشاطبي، دون تعرض للقواعد الغائية المقاصدية.

منهج البحث: قام البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، بقراءة الموافقات، واستخلاص القواعد الكلية التي أقام عليها الشاطبي علم المقاصد.

حدود البحث: اقتصرت على الموافقات، باستخلاص القواعد العامة، التي أقام عليها الشاطبي علم المقاصد.

مفردات البحث: جاءت هذه الدراسة في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المبحث الأول: في غرضين:

الغرض الأول: إصلاح الأصول.

الغرض الثاني: ضبط علم المقاصد.

المبحث الثاني:جاء في أربعة عشر أصلا .

المبحث الأول

أغراض الشاطبي من الموافقات

أو على لغة البحث المعاصر: ما مشكلة البحث الرئيسة التي عالجها الشاطبي في الموافقات؟

هذا سؤال كبير، بقدر الدقة في الإجابة عليه، نستجلي البنية المعرفية في كتاب الموافقات كاملة، وندرك مرامي الشاطبي في كل مسألة سطرها، وكل طرف رقمه، وكل فصل حرره.

وبعد النظر، والقراءة، والتأمل، واستقراء ما كتبه الشاطبي، في خطبته، ومقدماته، وموضوعاته، ومسائله، وترتيباته، واستدلالاته الطويلة، يمكن القول بأن مشكلة البحث التي عالجها الشاطبي عائدة لغرضين كبيرين، يتفرع عنهما أغراض جزئية كثيرة:

الغرض الأول: إصلاح الأصول، بتصحيح وتأصيلها القواعد الأصولية، وضبطها ضبطاً محكماً، لتكون صالحة لإنتاج أحكام شرعية صحيحة، مأخوذة عن النص، تعالج أحوال المكلفين، وتقيم عوجهم، وتعدل سلوكهم وتصرفاتهم، وفق مصالح الشارع ومقاصده.

الغرض الثاني: ضبط علم المقاصد، بوصفه غاية الأحكام؛ إذ لا يكفي معرفة قواعد الأصول، حتى لو كانت صحيحة، ما لم يدرك المجتهد والمكلف، الغاية التي تستنبط لها الأحكام الشرعية، وتقام لأجلها التكليفات؛ فعلم المقاصد يضبط وينير لأهل الاجتهاد والتكليف: الحكم الشرعي، استنباطاً واستدلالاً وعملاً، بمعرفة مقاصده ومعانيه وغاياته.

الغرض الأول من تصنيف الموافقات: التنقية والتجديد لمسائل أصول الفقه: أصول الفقه، الأصل الذي تستقى منه الأحكام الشرعية، وتبنى به

التكاليف، قال الإسنوي(ت٧٧٢هـ):" إذ هو قاعدة الأحكام الشرعية، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً"[١]؛ فبصلاحه تصلح وتستقيم الأحكام، وبفساده تسقط وتتهاوى الأحكام؛ فهو أصل البناء الشرعي للأحكام، ولهذا قرن إمام الحرمين(ت٤٧٨هـ) بين الأصول والفروع، وجعل الخطأ في الأصول يعود على الفروع؛ فإن معيار أي فرع: أصله الذي يوزن فيه؛ فقال:" المذاهب تمتحن بأصولها ؛ فإن الفروع تستد باستنادها ، وتعوج باعوجاجها ، وهذا النوع من النظر هو الذي يليق بالمستفتين ، ومنتحلي المذاهب ، وسبيل محنة الأصول: معرفتها أفرادا في قواعد ، ثم معرفة ترتيبها، وتنزيل كل أصل منها منزلته"[٢].

جاء الشاطبي وعلم أصول الفقه يعاني معاناة طويلة في وظيفته التي أسس لأجلها، وهو الاستدلال القويم للوصول للحكم الشرعي الصحيح، المحقق لمقاصد الشارع، قال الآمدي(ت٦٣١هـ) :" وأما غاية علم الأصول ؛ فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية ، التي هي مناط السعادة الدنيوية ، والأخروية"[٣] ؛ فكثرت في أصول الفقه: المجادلات والمناظرات ، والمباحث الكلامية، والحدود المنطقية، والقضايا اللغوية، والانتصارات المذهبية؛ فأعاد كتابته، بمادة جديدة، وقالب حديث، وعبارة قويمة، وأسلوب لغوي بارع، سكب فيه المادة الأصولية المناسبة له، بعد أن صهرها وأذابها، وأعاد بناءها بناء على وظيفة أصول الفقه، وهو الاستدلال الصحيح؛ فغير في المادة والبناء؛ فرتب الموضوعات بكيفية مغايرة ليلبي احتياجه، وجدد البناء المعرفي للمادة

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص: ٥).

(٢) البرهان في أصول الفقه(١٧٨/٢).

(٣) الإحكام(٧/١).

الأصولية، وأعاد ما تشعب وانشعب من مادته، ورم ما تشعث منه، ونوع في طرق الاستدلال والبراهين على المسائل؛ فأقام أصول الاستدلال الصحيح على الاستقراء الطويل، وعرض الأقوال بتأصيلات، واعتراضات واستدراكات، وأجوبة بأسلوب مغاير لما مضى عليه عمل أهل الأصول، وأثار اعتراضات واقعة أو متوقعة، مع كل مسألة يوردها، انتهض للرد عليها، وبيان المترجح والمختار عنده ليقوى البناء الذي أسسه، ويردم كل فجوة يمكن أن ينفذ منها، وملأ كتابه بالأمثلة والتطبيقات الكثيرة الجديدة.

وكان الشاطبي يهدف من هذا إلى أمرين:

الأول: النظر في نواقص الأصول؛ فأتى بمكملاتها وأصولها وكلياتها، كما في إضافته كتاب المقاصد، ومباحث موسعة في مسائل الحكم التكليفي والوضعي، والأدلة، والاجتهاد والتقليد، على خلاف الأصوليين الذين يذكرون مسائل مكررة.

الثاني: أراد لأصول الفقه أن تكون حية حاضرة، حاكمة على استنباط الفروع من أدلتها الإجمالية، توزن وترد إليها كل الاستدلالات، لتعالج الإشكالات القائمة في عصره، لتعطي الحكم الصحيح للمكلفين فإن "المقصود من وضع الشريعة: امتثال المكلفين لأحكامها قولاً وعملاً"[1]،كما يقول الطوفي.

فإن مما عالجه الشاطبي في تأسيس أصوله وتحديثها لإقامة الاستدلال الصحيح: فساد القلوب، والانحراف بالعلم، وضعف العمل بالسنن، وركوب البدع، وتردي العلماء، وانحراف الفتوى، والقضاء، وانحدار الاستدلال، وتأخر الاستنباط، وانتشار الحيل، وتتبع الرخص، والتخير من أقوال المفتين حسب الأهواء، والتمييز في الفتاوى، بحسب القرابات والصداقات، وانحلال المفتين

(١) شرح مختصر الروضة(١/١٠٨).

وتشددهم، بما هو خارج عن مصلحة البلاغ، والاستئثار بالولايات العامة، والتعصب لمشايخ الطرق والمذاهب، والجمود على الظواهر، وتأويل الشريعة عن ظاهرها تأويلاً فاسداً، بتأويلين خطيرين كبيرين: تأويل فلاسفة، وتأويل باطنية، والغلو ببعض الأقيسة، وتوهين دلالات النصوص، باطراح عمومات الشريعة، وتقهقر فقه التنزيل على تحقيق المناطات الشرعية المعتبرة، في المستجدات والنوازل، وارتخاء الاستقراء للأدلة، بل غيابه بالكامل، والعراك الطويل في الحدود دون ثمرة، وتصحيح المفاهيم الشرعية الخاطئة للزهد والتوكل واطراح الأسباب؛ فكل هذه المزالق، والانحرافات، والتحديات، والصعوبات، تصدى لها بتصنيف الموافقات ليؤصل الأصول، لتكون فتحاً لمعضلات استدلالية كبيرة، دواء ناجعاً، لهذه الأمراض المستشرية التي تمنعت وتأبت عن العلاج؛ فمع كل تأصيل يقيمه، يُلمح أحياناً، ويصرح حينا، بمشكلة يعالجها، وخطأ يصححه، وبمنهج معوج يعدله ويقومه؛ فالإشكالات مبثوثة في ثنايا الموافقات، عند كل استدلال وبرهان ينصبه.

فوازن بهذه الأصول النظر، وحرك المياه الأصولية الآسنة، ونفخ فيها روح العمل؛ فجعلها حاكمة على تصرفات المجتهدين لا محكومة، تزيدهم هدى ونورا، تحكمهم، ولا توقفهم؛ لئلا يرتعوا في مراتع الهوى والشهوات، أو تروج عليهم الشبهات، تكشف لهم الطريق المستقيم، في الاستدلال القويم، إخراجاً لها عن كتب الأصول التي أظلتها المباحث النظرية الجدلية، فأوهنت عظمها، وجففت ضرعها، فلا تثمر أحكاماً، ولا تضبط استنباطاً؛ لذا نص الشاطبي على هذا الأصل في المقدمة الرابعة فقال :"كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية، والذي يوضح ذلك: أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى

الفقه، إلا لكونه مفيداً له، ومحققاً للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له"[١].

ولو نعتنا"الموافقات" بأنه **خارطة بنائية كاملة للمجتهد**، من أوله إلى آخره، لكان الوصف وافيا، والنعت كافيا؛ فإنه يعطي المجتهد حاجته، ويفي بغرضه، من أول تأصله، إلى نهاية تنزله؛ فهذا الأصل الأول، الذي بنى عليه الشاطبي موافقاته إجمالاً.

الغرض الثاني من تصنيف الموافقات:البناء المقاصدي:

هذا الغرض متصل بالغرض الأول، ملتحم به؛ إذ لا يمكن بناء مقاصد صحيحة، إلا على أصول صحيحة؛ فالأصول متى استقامت ولدت المقاصد المعتبرة للشارع، وضبطت مسار النظر الصحيح، وفتقت معاني النص الواسعة، وأعطت المصالح المتوقعة من النص، أما إذا ضعفت الأصول؛ فإنها تعقم عن النتاج المثمر للمصالح الشرعية، وتتجمد وتتصلب عن الوصول للمعاني المرادة للشارع .

لذا اتفق من كتب عن الشاطبي ــ رحمه الله ــ أنه الذي أظهر أصول المقاصد، وأبان وكشف قواعد المعاني الشرعية ببناء كامل ونظر مركب؛ فأصل وحرر مراتب هذا العلم ومنازله، واستدل له، وقرره بأصوله الشرعية، وكلياته وقواعده، ربط بين مراتب المقاصد، ومزج المقاصد بالمسائل الأصولية، وبنى الفروع الفقهية على المصالح الجزئية؛ ففسر الأحكام بمقاصدها، من الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، ولهذا قال الطاهر عاشور

(١) الموافقات (١/ ٤٢).

(ت١٣٩٣هـ): "والرجل الفذ الذي أفرد هذا الفن ـ يقصد علم المقاصد ـ بالتدوين هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي"[١].

وقال الشيخ د.بكر أبو زيد(ت١٤٢٩هـ) :" ولعله ـ أي الشاطبي ـ في قُطْره "الغرب الإسلامي" أول من نسج في الأصول بركنيه على هذا الطراز، وهو في قطره أول من بسط الكلام على: "علم المقاصد"، ونهض به، وفتق مسائله، وشيد عمارته، وجال في تفاصيله، وشخصها، ولفت الأنظار إلى قواعده الكلية، وبَسَطَها، وتعمق في بحثها، مناشداً باستخراج علل الأحكام، وحكمتها، ومصالحها، وصَرَف أنظار الفقهاء من الخلاف والجدل الفقهي الجامد في الفروعيات إلى تطعيمه بالنظر في مقاصد الشارع، وأنها كالحياض الواسعة لهذه الفروعيات والخلافيات فيتقلص ظل الخلاف، وتلتقي الأحكام الاجتهادية ما أمكن في قالب واحد، وفق مقاصدها التي وضعت لها، نابعة من مشكاة واحدة، بجامع مقاصد الشريعة الكلية، محققة خلود الشريعة، وعصمتها، ووحدة أحكامها، والشاطبي –رحمه الله تعالى– ينص في مقدمته على افتراعه لهذا العلم، أي: بهذا الاعتبار. كما افترع الإمام الشافعي: "علم أصول الفقه"، والخليل بن أحمد: "علم العروض"، وابن خلدون: "علم الاجتماع" في "مقدمته"، وهكذا"[٢].

أما الشيخ دِرَاز(ت١٣٥١هـ)، وهو الخبير بموافقات الشاطبي، العليم بمسائله وتقريراته، المتبصر بآرائه وترجيحاته، المتبحر بتأصيلاته؛ فذكر أن التعليل المصلحي المقاصدي، كان معطلاً منذ زمن طويل، حتى جاء الشاطبي فأحياه بعد مماته، وأيقظه من سباته، وأفزعه من غفلته الطويلة، في موافقاته، فيقول:"ولكنهم ـ أي علماء الأصول ـ أغفلوا الركن الثاني ـ يعني مقاصد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية(٣/٢٨).

(٢) مقدمة الشيخ بكر أبو زيد للموافقات، تحقيق الشيخ مشهور(١/ط).

الشريعة ــ إغفالاً؛ فلم يتكلموا على مقاصد الشارع، اللهم إلا إشارة وردت في باب القياس عند تقسيم العلة بحسب مقاصد الشارع، وبحسب الإفضاء إليها، وأنها بحسب الأول ثلاثة أقسام: ضروريات، وحاجيات، وتحسينات ... إلخ، مع أن هذا كان أولى بالعناية والتفصيل، والاستقصاء والتدوين، من كثير من المسائل التي جلبت إلى الأصول من علوم أخرى.

وقد وقف الفن منذ القرن الخامس، عند حدود ما تكون منه في مباحث الشطر الأول، وما تجدد من الكتب بعد ذلك، دائر بين تلخيص وشرح، ووضع له في قوالب مختلفة، وهكذا بقي علم الأصول فاقدا قسما عظيما، هو شطر العلم الباحث عن أحد ركنيه؛ حتى هيأ الله سبحانه وتعالى، أبا إسحاق الشاطبي، في القرن الثامن الهجري، لتدارك هذا النقص، وإنشاء هذه العمارة الكبرى، في هذا الفراغ المترامي الأطراف، في نواحي هذا العلم الجليل؛ فحلل هذه المقاصد إلى أربعة أنواع، ثم أخذ يفصل كل نوع منها، وأضاف إليها مقاصد المكلف في التكليف، وبسط هذا الجانب من العلم في اثنتين وستين مسألة، وتسعة وأربعين فصلا من كتابه "الموافقات"، تجلى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية؛ لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد، ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، وأن هذه الشريعة – كما يقول– خاصيتها السماح، وشأنها الرفق، تحمل الجماء الغفير؛ ضعيفا وقويا، وتهدي الكافة؛ فهيما وغبيا"[1].

**

(١) مقدمة الموافقات(٦/١).

المبحث الثاني

أصول البناء المقاصدي الشاطبي

جاء الشاطبي بجملة أصول، أقام عليها بناء قواعد المقاصد الجزئية، كررها، وحررها، ودلل عليها، هذه الأصول كثيرة، يحسن تسميتها: **الأصول الغائية؛** لأنها أصل لما سواها من الأصول، سأذكر أبرزها وأقواها، **من هذه الأصول:**

١ــ **الأصل الأول:العقل تابع للنقل:** من معالم أصول البناء المقاصدي عند الشاطبي: أنه يرفع الشرع ويجعله الأصل في معرفة المقاصد، ويجعل العقل تابعًا للنقل، متحركاً في محيطه، دائراً في مداه ومداره، خادماً له؛ فهو آلةٌ من آلاته، وأداة من أدواته، وكل الأصول العقلية التي تكلم عنها العلماء؛ كالمصلحة والاستحسان والاستصحاب والاستقراء، لا ينظر فيها إلا من جهة تصرف الشرع، فلا تستقل بإنشاء الأحكام وتبدعها، يقول الشاطبي :" إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية؛ فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"(١).

ثم رد الإيرادات التي ترد على هذا من عمل الأصوليين؛ كقولهم بالقياس، وتخصيص العموم بالعقل، وتوسيع معنى النص بالمعنى المناسب؛ كحديث:"لا يقضي القاضي وهو غضبان" فيزاد بالعقل كل مشوش ، ويترك بعض الغضب إذا كان غير مشوش ، فهذا تصرف للنص بالعقل ، إلا أن الشاطبي يرد هذا كله بعبارة تبين ذلك بقوله في القياس :" فليس القياس من تصرفات العقول محضا، وإنما تصرفت فيه من تحت نظر الأدلة، وعلى حسب ما أعطته من إطلاق أو

(١) الموافقات (١/ ٧٠).

تقييد"[١]، وكما أعاد القياس للشرع، أعاد التخصيص أيضا للشرع ، وبين بأن الأصل أن العقل لا يقيد بذاته، بل كاشف عن أدلة شرعية أخرى وضحت هذا وكشفته.

وفي ردوده ومناقشاته لتأثير العقل في الحكم الشرعي: يبين لنا علة جعل العقل تابعاً للشرع؛ إذ لو اتخذ العقل حاكماً ومشرعاً لانحلت وانتهت الشريعة من أصلها؛ فيقول:" لو كان كذلك؛ لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل، وبيان ذلك: أن معنى الشريعة أنها تحد للمكلفين حدوداً؛ في أفعالهم، وأقوالهم، واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته، فإن جاز للعقل تعدي حد واحد؛ جاز له تعدي جميع الحدود؛ لأن ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدي حد واحد هو معنى إبطاله؛ أي: ليس هذا الحد بصحيح، وإن جاز إبطال واحد؛ جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله"[٢].

وقد حرر تبعية العقل للنقل، وقرره في المقدمة العاشرة، ونشر القول فيها في مباحث كثيرة في الموافقات.

٢ــ **الأصل الثاني: الاتصال البنائي للمقاصد:** معلم مهم في أصول بناء المقاصد عند الشاطبي أنه قسمها إلى قسمين كبيرين: قسم متعلقه مقاصد الشارع، وقسم متعلقه مقاصد المكلف، فلا نجد بين هذين القسمين مساحة خالية؛ فالحكم الشرعي: إما أن ينظر إليه في مقصده من جهة مراد الشارع في تشريعه للحكم، وإما أن ينظر إليه من جهة عمل المكلف، ببيان مراده بهذا العمل الذي قام به هل هو لله، أو لهوى نفسه؟

---

(١) الموافقات (١/ ٨٩).

(٢) الموافقات (١/ ١٣١).

ولعل الشاطبي أول من جمع بين هذين المقصدين الكبيرين:مقصد الشارع، ومقصد المكلف؛ فمتقدمو الشاطبي، تكلموا عن كل مقصد منفصل عن الآخر، حتى جاء الشاطبي وألف بين المقصدين، وكشف عن ضرورة التقائهما لإقامة الشريعة، فبدون فهم قصد الشارع يسقط العلم، وبدون قصد المكلف يسقط الإخلاص، وإذا سقط العلم والإخلاص فماذا بقي؟ لهذا فإن الشيخ د. بكر أبو زيد ــ رحمه الله ــ جعل هذا من إضافات الشاطبي التي انفرد بها، فقال:" أرْدَفَ هذا باستيلاد أبحاث، بسط القول فيها، بما يعز نظيره، ومن هذه الأبحاث التي افترعها، وانفتق ثاقب فكره عنها: المصلحة وضوابطها، والقصد في الأفعال، وسوء استعمال الحق، والنوايا بين الحكم والقصد، والمقاصد والعقل، والغاية العامة للمقاصد"(١).

وبعد أن يبني الأصول يبين الإيرادات الواردة على هذين القسمين من آفات وضعف وانحلال، مما يسقط استقامة الأحكام الشرعية، ويضيع مصالحها التي جاءت الشريعة لإقامتها؛ فيذكر الاحترازات والضوابط الحافظة لها.

ولم يذكر هذه الأقسام مجملة، بل فصل فيها ونوعها؛ فجعل القسم الأول، وهو قصد الشارع في أربعة أنواع: القصد **الوضعي الابتدائي**، تناوله في ثلاث عشرة مسألة، والقصد **الإفهامي**، تناوله في خمس مسائل، والقصد **التكليفي**، تناوله في اثنتي عشرة مسألة، والقصد **التعبدي**، تناوله في عشرين مسألة؛ فمجموعها خمسون مسألة.

وهذه الأنواع الأربعة متتالية متناسقة؛ فإن الشارع قاصد إلى وضع الشريعة وتشريعها ابتداء؛ فإنه سبحانه وتعالى لا يقع شيء في كونه وشرعه بغير

(١) مقدمة الشيخ د.بكر أبو زيد للموافقات، ت الشيخ مشهور(١/ح).

إرادته، ولما وضعها قصد كونها مفهومة واضحة؛ فلو انتفى الفهم لانتفت مصلحة الشريعة لأن العمل بها سينتفي؛ لأنه لا عمل بلا فهم، وإذا كانت الشريعة واضحة مفهومة، فقصد الشارع تكليف الخلق بمقتضاها؛ فإنها إنما جاءت ليعمل بها المكلفون، وإذا كان الشارع قصد للتكليف بمقتضاها فمقصوده دخول المكلفين تحت حكمها؛ فمن اكتملت شروط التكليف بحقه، وانتفت الموانع؛ دخل تحت حكمها، ومن نقص شرطاً، أو قام مانعاً بحقه، خرج عن حكمها.

ويمكن تمثيل هذا بقوله تعالى :" {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: ٩٧]؛ فهذه الآية فيها قصد الشارع تشريع الحج ابتداء، والحج مفهوم جاء البيان به بفعله عليه الصلاة والسلام وقوله، وقصد الشارع تكليف المكلفين بالحج، بدخول من قامت شروط الحج بحقه وانتفت موانعه، وخروج من نقصت الشروط أو قامت موانع تمنعه من ذلك؛ لهذا قال :" مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ".

أما قصد المكلف، وهو القسم الثاني من أقسام المقاصد: فجاء في اثنتي عشرة مسألة؛ فتكون مجموع المسائل في كتاب المقاصد للشاطبي: اثنتين وستين مسألة.

٣ــ الأصل الثالث: التعليل أصل المقاصد: قدم الشاطبي بمقدمة سريعة عن التعليل في كتاب المقاصد، ثم ختمها بقطعية التعليل في الشريعة؛ لأن الاستقراء دل يقيناً على كون الشريعة معللة، وجعل التعليل أصل القياس والاجتهاد، فقال :" وإذا دل الاستقراء على هذا ــ يقصد التعليل ــ وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع

تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد"[1] ، بمعنى أنه لولا التعليل لاختفى القياس، واختفى الاجتهاد كله من الشريعة؛ فالمحرك للشريعة كلها هو التعليل؛ إذ لو فقد التعليل لتوقفت الشريعة، ولم تف بمتطلبات مكلفيها؛ لأنها ستبقى أحكاماً جامدة توقيفية لا تتفاعل مع المتغيرات والمستجدات المتسارعة ؛ فالمقيم لحياة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان، هو جانب التعليل، الذي يبنى عليه الاجتهاد، وبهذا يظهر بأن التعليل أصل المقاصد؛ لأنه به فهم الشريعة كاملة.

كما أن التعليل أصل معرفة مقصد الشارع من الأحكام؛ إذ لولا التعليل لم نفهم ولم نميز وجود ضرورات جاءت الشريعة لإقامتها، أو حاجيات، أو تحسينيات، فلا يمكن التفريق بين أصل أنواع المقاصد، ولا بين مراتبها، ولا في معرفة مكملاتها، إلا بالتعليل؛ لهذا قال الشاطبي:"إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أم الحاجيات، أم التحسينيات؛ فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً، وكلياً، وعاماً في جميع أنواع التكليف، والمكلفين، وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله"[2]؛ فالوضع المصلحي للشريعة أصل في كل أحكامها، لا يتخلف عنه حكم أبداً، والمصالح أصل المقاصد.

وهنا يجب أن نفرق بين تعليلين ذكرهما الشاطبي: التعليل المصلحي، والتعليل القياسي؛ فالتعليل المصلحي هو الذي أناط به المقاصد؛ لأنه جار في الشريعة كلها، دون استثناء، سواء أكانت عبادات، أو معاملات، أو عادات، أو

---

(١) الموافقات(٢/٧).

(٢) الموافقات(٢/٦٢).

جنايات؛ فإن كل حكم شرعي جاء لمصلحة يرعاها لا محالة، إما ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، دنيوية كانت أو أخروية، أو هما معاً، وعليه يحمل كلامه المتقدم.

أما التعليل القياسي: فالمقصود به، تعدية العلة من الأصل إلى الفرع، كما في القياس الأصولي؛ فهذا النوع هو الذي ذكر فيه قاعدة: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"(١).

٤ــ الأصل الرابع: شمولية المقاصد للشريعة:

من أصول بناء الشاطبي للمقاصد: أن المقاصد شاملة كل الشريعة؛ فوسع الشاطبي الضرورات، والحاجيات، والتحسينات وجعلها تشمل الشريعة كلها، وأرجعها إلى مناحي الشريعة الأربعة الكبيرة وهي: العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات، وأكد على حفظ الضرورات الخمس من جهتين : جهة الوجود، وجهة العدم ، وقد سبقه الغزالي في هذا، وإن سماها الغزالي بغير هذه التسمية، فقال :"فرعاية المقاصد: عبارة حاوية للإبقاء، ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد"(٢)؛ فقوله:"للإبقاء" الحفظ من جهة الوجود، وقوله: "دفع القوطع"، الحفظ من جهة العدم، والدفع عن الموجود.

وبهذا يجعل الضرورات الخمس تتعدى مجرد حفظها بالحدود والزجر، الذي هو جانب العدم فيها، ليشمل الحفظ أنحاء الشريعة كلها، وهذه من جهة الوجود؛

---

(١) الموافقات (٢/ ٥١٣).

(٢) شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل(ص: ١٥٩).

فثلاث جهات تحفظ مقاصد الشريعة من جهة الوجود ، وجهة واحدة تحفظها من جهة العدم، وهي الجنايات:

١ــ فالعبادات: تحفظ ضرورة الدين، من جهة الوجود بإقامة العبادات على الدوام والتكرار فيكون الدين محفوظا بها.

٢ــ العادات: تحفظ ضرورتي النفس والعقل من جهة الوجود، بالمأكل والمشرب والملبس والمسكن .

٣ــ المعاملات: تحفظ ضرورتي المال والنسل، من جهة العقود والتجارات بتنمية المال، والنكاح من جهة حفظ النسل.

٤ــ الجنايات: تحفظ الضرورات الخمس كلها، من جهة العدم.

٥ــ يجمع حفظ المقاصد من جهة الوجود والعدم: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وكأن الشاطبي بهذا يرد على ابن تيمية الذي جعل الضرورات مرتبطة بالحدود من جهة العدم فقط؛ فأعمل جهة الوجود في الشريعة كلها، هذا ما يقوله بعض الباحثين، والله أعلم .

ومثل الضرورات تكلم عن الحاجيات التي موضوعها رفع الحرج، والتحسينيات التي موضعها الجمال، والزينة، واختيار أحسن المناهج، وجعلها تشمل الأربعة كلها:العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات. كما أنه أدخل المكملات فيها، وفقا لكلام الغزالي قبله.

٥ــ الأصل الخامس: التلازم بين المقاصد: من أصول بناء الشاطبي للمقاصد: الترابط والتلازم التام بين مراتب المقاصد كلها :الضروري، والحاجي، والتحسيني؛ فأعاد الشاطبي رسم شبكة المقاصد الثلاثة، وبين قوة الترابط بينها؛ فكمال أحدها كمال لغيرها، ونقص أحدها نقص لغيرها، وإن كانت

قوة التأثير والتأثر متفاوتة، لكن لا تنقطع أبدا بين المقاصد؛ فليس الخلل في الضروري كالخلل في الحاجي، ولا الخلل في الحاجي كالخلل في التحسيني؛ فاختلال كل مرتبة لا بد أن يعود على غيره من المراتب، لكن بدرجة مختلفة؛ فالضروري أصل لما سواه؛ فاختلال الضروري اختلال للباقيين: الحاجي والتحسيني، لكن لا يلزم من اختلال الحاجي والتحسيني اختلال الضروري بإطلاق، بل يلزم منه اختلال الضروري بوجه ما.

٦ــ **الأصل السادس: فك التعارض المقاصدي:** من أصول بناء الشاطبي للمقاصد: أنه بين العلاقة بين الضروري ومكمله، والحاجي ومكمله، والتحسيني ومكمله، ولو فرض تعارض بين الأصل والمكمل؛ فإننا نلغي التكلمة، ونحافظ على الأصل ، وقال بأن شرط التكملة ألا تعود على أصلها بالإبطال، فإن عادت اعتبرنا الأصل، وألغينا التكلمة، ومن المكملات الشروط، والأركان، والواجبات، ولهذا شبه المكمل بتشبيهين: أنه مثل الصفة مع الموصوف. ومثل الذات مع العَرَض، وهذه كلها أقل من موصوفاتها.

كما أنه أبان عن مراتب الضروري، والحاجي، والتحسيني، حال التعارض؛ فتقدم الضروريات لأنها آكدها؛ فقال:" فالضروريات آكدها، ثم تليها الحاجيات، والتحسينات"[١]، وقال :" وبهذا كله يظهر أن المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة: المحافظة على الأول منها، وهو قسم الضروريات، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة"[٢].

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٨)

(٢) الموافقات(٢/٤٣).

ولو قدمت التكملة على الأصل، أو الحاجي على الضروري، أو التحسيني على الحاجي؛ لاختل نظام الشريعة، واضطرب قانونها وصارت فوضى، وانعدمت المصالح، وتعسرت، وانقلبت حياة الناس شدة وشقاء، بل توقفت حياة الناس كلها في مصالح دينهم ودنياهم؛ لأن الضروريات أصل لما سواها، والحاجيات أصل لما تحتها وهي التحسينيات.

٧ــ الأصل السابع: المصالح المعتبرة: هي الغالبة الثابتة:

المصلحة التي أقام عليها الشاطبي بناء المقاصد هي ما جمعت وصفين: كونها غالبة، وكونها ثابتة:

أ ــ فالمصلحة الغالبة: اعتنى الشاطبي بالمصلحة كثيراً؛ فمن ضمن تقريراته المصلحية، أكد على أن المصلحة المعتبرة في الشريعة، هي المصالح الغالبة، والمفسدة الشرعية المعتبرة، هي المفاسد الغالبة؛ لأن المصالح والمفاسد المحضةــ، متعذرة ، وشبّه هذا بالمصالح والمفاسد الدنيوية في أعراف الناس؛ فهي غالبة لا محضة؛ فهذا معتبر في المصالح الشرعية؛ فيجب مراعاة هذا الأصل حال إقامة المقاصد الضروري والحاجي والتحسيني.

قال الشاطبي: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب"[١]، ثم قال : "وأما النظر الثاني: فيها من حيث تعلق الخطاب بها شرعاً؛ فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد؛ فهي المقصودة شرعاً"[٢].

ب ــ المصلحة الثابتة: كما قرر بأن المصالح لا تكون مصالح معتبرة يمكن إقامة المقاصد بها، إلا إذا ثبتت وبقيت مصالح في ثلاثة أشياء: كونها **كلية** يعني

---

(١) الموافقات (٢/ ٢٦).

(٢) الموافقات (٢/ ٢٦).

غير جزئية ، وكونها **أبدية** يعني غير مؤقتة بوقت معين أو مكان معين ، وكونها **عامة:** أي غير خاصة بطائفة معينة أو بنوع معين، وفي كل أنواع المصالح : الضروري، الحاجي، والتحسيني؛ لأنها لو كانت على غير هذا الأصل، لم يقم لنا مصالح يمكن تسميتها: ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية؛ فلا يمكن أن تتبدل مصلحة حفظ الدين، أو مصلحة حفظ النفس، فتكون مصلحة في زمان، مفسدة في زمان آخر، أو تكون مصلحة عند أقوام، غير مصلحة عند آخرين، وكذا مصلحة حفظ المال، ومصلحة حفظ النفس، وهكذا في كل المصالح الشرعية.

فقال :"وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل، ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات، أو الحاجيات، أو التحسينيات؛ فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها، أو تنحل أحكامها؛ لم يكن التشريع موضوعا لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذا ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما، في جميع أنواع التكليف والمكلفين، وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها، والحمد لله"[١].

وتعليل هذا ظاهر مما تقدم: أن عدم ثبات المصالح وعمومها وكليتها، يؤول إلى اختلاط المصالح بالمفاسد، فلا يمكن التمييز بينها؛ فإذا كانت تارة تكون مصلحة، وتارة نفسها تكون مفسدة؛ فلا يمكن فهم مصالح الشرع وإدراكها؛ فثبات المصالح والمفاسد هو ثبات الشرع، وثبات أحكامها لا تتغير ولا تتبدل.

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٧).

٨ــ الأصل الثامن: لا تقام المقاصد، إلا بإعمال كليات الشريعة، وجزئياتها :

لا يستقيم بناء المقاصد عند الشاطبي إلا بموازنة بين الكلي والجزئي؛ فكل واحد منهما الأصل أنه يقيم ويقوي الآخر، وبالتوازن بينهما يحصل الانسجام، والالتحام والتماسك في أحكام الشريعة، وتمضي بقوة وبقاء، وتقيم مقاصدها التي جاءت الأحكام لتحقيقها؛ لهذا كان للشاطبي تأصيل قوي في الاتزان التام بين الجزئي والكلي؛ فيجعل الكلي هو الأصل، فلو عارضه الجزئي أعملنا الكلي، واطرحنا الجزئي، لكنه في الوقت نفسه لا يفرط في الجزئي ويتنازل عنه، بل يعد الجزئي أساس بناء الكلي؛ فإن العناية بالجزئي، عناية بالكلي أصلاً؛ فإنه لولا الجزئيات لما قامت الكليات؛ إذ لا وجود للكليات إلا بجزئياتها:

أ ــ فالشاطبي في موقفه من المصلحة، ينبه إلى أن المصالح الشرعية الناتجة عن الاستقراء هي أغلبية، ولا ينقضها تخلف الأفراد عنها؛ فهي ليست كالكليات العقلية التي تطرد، ولا تنتقض أبداً، بل تتخلف بعض الجزئيات عن الكليات؛ لأن الشريعة وضعية، وهذا شأن كل الوضعيات، بخلاف الكليات العقلية فهي ليست وضعية، ويشبِّه الشريعة باللغة؛ فالكليات النحوية أغلبية، تتخلف عنها بعض الجزئيات، ولكن لا يخرجها هذا عن كونها كلية؛ لأن الاعتبار للغالب، لا النادر .

وهذا يعني أن الاستقراء الكلي، لا يلغى بمجرد وجود مستثنى أو مستثنين من القاعدة الكلية، بل يلزم لنقض الكلية أن تكثر وتنتشر المستثنيات، أما إذا كانت أقلية فلا تنقضها.

ب ــ لكنه في المقابل لا يهمل الجزئي أو يلغيه، بل يؤكد دائما على أهمية الجزئيات، وإقامتها كاملة، بتوازن تام بين الجزئي والكلي؛ إذ الجزئيات هي البانية للكليات فقال :"إذا ثبتت قاعدة كلية في الضروريات، أو الحاجيات، أو

التحسينات، فلا ترفعها آحاد الجزئيات، كذلك نقول: إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة أو في آحادها، فلا بد من المحافظة عليها بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وذلك الجزئيات؛ فالجزئيات مقصودة معتبرة في إقامة الكلي، أن لا يتخلف الكلي؛ فتتخلف مصلحته المقصودة بالتشريع"[١].

ويقول :" إن الجزئيات لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي، لم يصح الأمر بالكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول، لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات"[٢].

الأصل التاسع: معهود العرب، وأمية الشريعة، مفتاحا فهم المقاصد: من أبنية الفهم لمقاصد الشارع عند الشاطبي: معرفة معهود العرب في خطابها، وخاصية الأمية في الشريعة؛ فإن الشاطبي لما أورد النوع الثاني من القسم الأول، وهو مقصد الشريعة للإفهام؛ بين أنه ليس مقصداً بذاته، بل وسيلة للكشف عن المقاصد، ويجب استحضار معيارين لفهم مدلولات اللغة :

الأول: معهود العرب في خطابها:

أ ــ فلا يمكن فهم مقاصد الشريعة، إلا بمعرفة معهود العرب في خطابها، وأي تجاوز لهذا الأصل يعود على فهم مقاصد الشريعة بالضعف، لهذا نبه الشاطبي إلى أن الشافعي كان مقصده من كتابه الرسالة بناء هذا الأصل، وهو البيان المتجه لإيضاح مدلولات اللغة، لكن من أتى بعده مال عن هذا الطريق، وفي هذا يقول :"والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة، هو الشافعي الإمام في

(١) الموافقات(٢/٦١).

(٢) الموافقات (٢/ ٦٢).

رسالته الموضوعة في أصول الفقه ، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ؛ فيجب التنبه لذلك"[1].

وهذا ما يسمى بـــ"المرحلة الفهمية" التي هي الأصل الذي بني عليه أصول الفقه في مرحلته الأولى؛ لأنه أقيم لحل مشكلة الفهم اللغوي الخاص للدليل الشرعي؛ لأن عبدالرحمن بن مهدي، طلب من الإمام الشافعي" أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ من المنسوخ من القرآن والسنة"؛ فوضع الشافعي له كتاب الرسالة، يقول الشافعي:" فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها، على ما تَعْرِف مِن معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتساعُ لسانها، وأنَّ فِطْرَتَه أنْ يخاطِبَ بالشيء منه عامًّا ظاهِرًا، يُراد به العام الظاهر، ويُسْتغنى بأوَّل هذا منه عن آخِرِه. وعاماً ظاهراً يراد به العام، ويَدْخُلُه الخاصُّ، فيُسْتَدلُّ على هذا ببَعْض ما خوطِبَ به فيه؛ وعاماً ظاهراً، يُراد به الخاص. وظاهراً يُعْرَف في سِياقه أنَّه يُراد به غيرُ ظاهره. فكلُّ هذا موجود عِلْمُه في أول الكلام، أوْ وَسَطِهِ، أو آخِرَه، وتَبْتَدِئ الشيءَ من كلامها يُبَيِّنُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره. وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظِها منه عن أوَّلِهِ، وتكلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنى، دون الإيضاح باللفظ، كما تعرِّف الإشارةُ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها، لانفراد أهل علمها به، دون أهل جَهَالتها، وتسمِّي الشيءَ الواحد بالأسماء الكثيرة، وتُسمي بالاسم الواحد المعانيَ الكثيرة"[2]؛ فكلام الشافعي ــ رحمه الله ــ هذا هو الذي يعنيه الشاطبي من معرفة معهود العرب في خطابها.

---

(١) الموافقات (٢/ ٦٦).

(٢) الموافقات (٢/ ٦٦).

وظاهر أن المشكلة التي اعترضت ابن مهدي ــ رحمه الله ــ كانت مشكلة فهم بالدرجة الأولى؛ فهم يعود لمعاني الشريعة مما تعلق بالقرآن، وحتى مشكلة النسخ راجعة في أصلها إلى تعارض النصوص؛ فهي من مقتضيات الدلالة، ثم تأتي بعد هذا: قضية الاستدلال، وحجية بعض الأدلة؛ كالإجماع، وخبر الواحد؛ لهذا كان ما يقرب من ثلثي رسالة الشافعي اختص بقضايا الدلالة؛ إذ بسط الشافعي أصل البيان؛ لأنه يرى أن الحاجة ماسة إليه؛ فهي المشكلة الأصلية التي عالجها الشافعي في رسالته، وكان الثلث الباقي من رسالة الشافعي جاء: للحجية، والاستدلال، والاجتهاد(١).

ب ــ ولهذا قسم الشاطبي ألفاظ اللغة من حيث دلالتها إلى: مقاصد أصلية، وهذه تشترك فيها جميع اللغات، ومقاصد للألفاظ تبعية، وهي المفهومة من خارج اللفظ، بل من معناه وسياقه، وحال المخاطِب والمخاطَب والخطاب، وهي معان زائدة على الألفاظ، تدرك من الغرض الذي سيق الكلام لأجله، وهذه من خصائص اللغة العربية، لا تتشارك به مع غيرها، ولا يمكن أن ينبئ عنها غير اللسان العربي؛ فمن لم يحققه، لا يدرك معنى الخطاب على كماله، وفهمه على أصوله، وعلى هذا المعنى: استصعبت ترجمة القرآن الكريم؛ إذ الترجمة لا يمكن أن تؤدي المعنى المراد، مما هو خارج اللفظ.

ونظرا لأهمية هذه المسألة في الاستدلال، وانتشارها عند الفقهاء والمفسرين والمحدثين، تطرق الشاطبي، لمسألة مهمة لها تعلق بهذا، وهي: حكم الاستدلال بما لم يسق الكلام لأجله.

ج ــ أدخل مسألة مهمة من حيث اللغة، ومعهود العرب في خطابهم، وهي: أن العرب إنما أصلحت الخطاب والكلمات للمعاني الإجمالية الكلية، دون

(١) انظر: المصطلح الأصولي عند الشاطبي(ص١٢٤).

التفصيلية، فلا يهم العرب في خطابها تقديم كلمة أو تأخيرها، أو استبدال لفظة بلفظة، إذا كان المعنى العام معروفاً مفهوماً؛ فمتى فهم المعنى العام فهو المقصود من الخطاب، دون تفصيلاته وجزئياته الصغيرة، فلا يعتنى بالتفصيلات، إلا من حيث إصلاح المعنى العام دون غيرها، هذا كان منحى العرب في شعرهم ونثرهم.

الثاني: أمية الشريعة:

أ ــ الشريعة أمية، ومعنى ذلك: أن فهم غالب الشريعة سهل ميسر لجمهور الناس، لقوله تعالى:" {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ} [الجمعة: ٢]، فلا تحتاج إلى مقالات فلسفية، أو تقريرات كلامية ومنطقية، أو علوم رياضية، وفلكية، وتجريبية لفهمها، بل جاءت على وفق ما تقتضيه النفوس، وتطلبه في كل حكم من أحكامها، متسقة مع الفطر والعقول السليمة، التي تدرك أحكامها، دون تكلف أو عنت، هذا في عموم الشرع، فمن تعامل مع الشريعة بهذا الإدراك لأحكامها، نال مصالحها.

ب ــ والشاطبي يريد بهذا أن يبعد الشريعة عن الطرق الفلسفية الغامضة، وعن التكلف الذي يصحب تفسير نصوصها بالمصطلحات المنطقية الصعبة العسرة، بما ليس مراداً للشارع؛ إذ قد يؤدي هذا إلى قلب المفاهيم، وتضييق الفهم، وتغيير لحقائق مقاصد الشارع، بإيجاد معان لمفرداتها صعبة على الناس، خارجة عن مراد الشارع، أو غامضة لا يفهمها جمهور الناس، وربما شاع في عصر الشاطبي مثل هذا التكلف بالحدود المنطقية، التي فسرت بها الألفاظ والمفردات الشرعية؛ فولدت للمحدودات الشرعية: حدوداً لها معان عسرة غامضة للشريعة.

وربما نزلوا علوماً كاملة لتكون أداة لتفسير نصوص الشريعة وأحكامها، كعلم العدد، وعلم الهيئة، قال الشاطبي: "إذاً تفسير قوله: {أفلم ينظروا إلى السماء فوقهم كيف بنيناها وزيناها} الآية [ق: ٦] بعلم الهيئة، الذي ليس تحته عمل؛ غير سائغ؛ ولأن ذلك من قبيل ما لا تعرفه العرب، والقرآن إنما نزل بلسانها، وعلى معهودها"(١).

ج ــ كما أن هذه المسألة قريبة من المسألة السادسة في المقدمات، التي عقدها للتفريق بين التصورات الشرعية القائمة على بيان المترادفات، أو البيان العملي السهل الواضح الشرعي في بيان المفاهيم والمجملات الشرعية، كما بين عليه الصلاة والسلام الحج والصلاة بنفسه، أو بما هو أهم خصائصها، أو أغراضها النفعية، كما في تعريف الكبر: بأنه "بطر الحق وغمط الناس"؛ فهذا بيان شرعي سهل واضح مدرك، وسبب هذا كما نص عليه في المقدمة السادسة:"وهي عادة العرب، والشريعة عربية، ولأن الأمة أمية فلا يليق بها من البيان إلا الأمي"(٢)؛ فبيانها متسق مع أصلها وغايتها .

هذا بخلاف التصورات المنطقية الصعبة التي يتطلب معرفتها ماهيات الأشياء؛ فهذا تفسير للشيء بأصعب مما هو عليه؛ كما لو قيل:"ما الكوكب؟: فيجاب بأنه جسم بسيط، كري، مكانه الطبيعي الفلك نفسه، من شأنه أن ينير، متحرك على الوسط"(٣).

الأصل العاشر: مراعاة طبيعة النفس في التكاليف:

هذا من أصول بناء المقاصد عند الشاطبي؛ إذ لا يمكن إقامة أحكام شرعية وتكاليف، مخالفة في أصلها طبيعة النفس بما لا تقدر عليه ولا تطيقه؛ فإن ما لا

(١) الموافقات (١/ ٥٩).
(٢) الموافقات (١/٥٧).
(٣) الموافقات(١/٥٧).

تطيقه النفس من التكاليف، ولا يتكيف مع أصل تكوينها وخلقتها، لا يثمر مقاصد ومصالح تعود على النفس بالفائدة؛ فكانت مراعاة طبائع النفوس أصلاً من أصول بناء المقاصد، لهذا تعمق الشاطبي في ربط التكاليف بـــ"طبعية النفس"، وتبعا لذلك ناقش حد "المشقة" المسقطة للتكاليف؛ ففرق بين مشقتين:

أ ــ مشقة تحتملها النفس، مما كان في أصل طبيعتها التي خلقها الله عز وجل؛ فهذه المشقة غير معتبرة في التخفيف.

ب ــ ومشقة لا تحتملها النفس؛ لأنها خارجة عن أصل خلقتها وفطرتها؛ فهذه معتبرة في التخفيف الشرعي:

١ــ ففي طبيعة النفس: وضع قاعدة مفادها:أن أصل التكليف، وقاعدته، قائم على تكليف المكلف بما يدخل تحت قدرته، وكل ما ظهر من الشرع التكليف بما لا يدخل تحت قدرة المكلف، فذلك راجع إما إلى سوابقه، أو لواحقه أو قرائنه، بمعنى أنه هذا غير مقصود بذاته للشارع، بل جاء تابعاً للتكاليف، لكونه لا ينفك عنه، لا أنه مقصود بذاته من الشارع.

٢ــ أما المشقة: فبسطها الشاطبي وحررها وبناها، وبين أحوالها، بما لم يقاربه أحد في هذا؛ فضبط حدودها بضوابط شرعية واضحة سهلة :

أ ــ فقرر أصلاً: بأن الشارع لم يقصد المشاق، بل يقصد المصالح، وتأتي المشقة تبعاً، لا أصلاً، فيقول:" لم يقصد الشارع إلى التكليف بالشاق، والإعنات فيه"[١] .

ويقرر أصلاً آخر ذا أهمية: بأنه لا نزاع في أن الشارع كلف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكنه لا يقصد المشقة نفسها، بل يقصد ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف[٢].

---

(١) الموافقات(٢/١٢١).

(٢) انظر: الموافقات(٢/١٢٣).

ب ــ يجعل مشقة متابعة الهوى ملغاة في الشرع، لا اعتبار لها؛ فيقول:"مشقة مخالفة الهوى ليست من المشاق المعتبرة، ولا رخصة فيها ألبتة"(١).

ج ــ يعد العزيمة هي الأصل، والرخصة استثناء، ولهذا فالعزيمة مقصودة للشارع قصداً أصلياً ، أما الرخصة فهي استثناء من الأصل، ومقصودة قصداً تبعياً(٢) .

د ــ يضبط المشقة المعتبرة: بأنها المشقة الخارجة عن المعتاد، وليست أي مشقة، فيقول:"حيث تكون المشقة الواقعة بالمكلف في التكليف خارجة عن معتاد المشقات في الأعمال العادية، حتى يحصل بها فساد ديني أو دنيوي؛ فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة، وعلى ذلك دلت الأدلة المتقدمة، ولذلك شرعت فيها الرخص مطلقا. وأما إذا لم تكن خارجة عن المعتاد، وإنما وقعت على نحو ما تقع المشقة في مثلها من الأعمال العادية؛ فالشارع وإن لم يقصد وقوعها فليس بقاصد لرفعها أيضا"(٣).

هـ ــ ناقش تعليل اعتبار المشقة في الشريعة بالتخفيفات، بأنه عائد على المكلف من جهة ليخفف عنه التكاليف، وعائد أيضا على الشريعة من جهة أخرى؛ لئلا تثقل التكاليف على المكلفين فيؤدي بهم إلى الملل، وترك التكاليف جملة؛ فهذا يعود على الشريعة ذاتها .

و ــ وختامًا لمباحث المشقة والتيسير، أتى الإمام الشاطبي بالمسألة الثانية عشرة، وهي إحدى نوادره، وسمو فقهه للشريعة، ومضمونها: أن التشريع في

---

(١) الموافقات(١/٣٣٧).

(٢) انظر: الموافقات(١/٣٠٠ــ ٣٠١).

(٣) الموافقات (٢/ ١٥٦).

الإسلام يتنزل في الأصل على الطريق الأعدل، الآخذ بين الطرفين بقسط لا ميل فيه، وعلى هذا جاءت معظم التكاليف، كتكاليف الصلاة، والصيام، والزكاة، وكتحريم معظم المحرمات، فقد جاء كل هذا في اعتدال يناسب عامة المكلفين.

ولكن إذا جاء التشريع لمواجهة انحراف في المكلفين، فإنه يتسم بميل مضاد لانحراف المكلفين، فإذا كان انحرافهم قد وقع في اتجاه الانحلال، واتباع الأهواء والشهوات، فإن التشريع يأتي مائلًا إلى جهة الزجر والتشديد؛ لإرجاع الناس إلى الاعتدال، وإذا كان الانحراف إلى جهة الإفراط، والغلو في الدين، والمبالغة في الزهد، عندئذ يأتي التشريع مائلًا إلى جهة التيسير، والتخفيف، والترخيص، والترغيب في متع الحياة، ونعمها.

الأصل الحادي عشر: التضاد بين المقاصد والأهواء:

قرر الشاطبي أصلاً يحمي به كل مقاصد الشريعة، وهذا الأصل هو أن: "مقصد الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبدا لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً".

وهذا طرقه الشاطبي في النوع الرابع، من القسم الأول في المقاصد، وهو أطول الأنواع؛ إذ تناوله الشاطبي بعشرين مسألة، وناقش فيه أصولاً كبيرة؛ لأنه تكلم عن قصد الشارع في دخول المكلف تحت حكم الشريعة.

فمن القضايا الكبيرة التي ناقشها في هذا النوع:

أ ــ أن التكليف والهوى متضادان، لا يلتقيان؛ فإن انقياد المكلف للشريعة، لا يقوم إلا على اطراح الهوى كاملاً، حتى جعل هذا هو المقصد الشرعي من وضع الشريعة كلها :" المقصد الشرعي من وضع الشريعة، إخراج المكلف عن داعية هواه ، حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"[1]،

(١) الموافقات (٢/ ١٦٨).

وقرر:"بأن كل عمل كان المتبع فيه الهوى بإطلاق، من غير التفات، إلى الأمر، أو النهي، أو التخيير؛ فهو باطل بإطلاق"[(١)]؛ لأن هذا يفضي إلى مرجعية الهوى في تصرفات المكلفين، وهذا ممنوع.

وبهذا يحدد الشاطبي أصل الشريعة، ويقيم معناها في الناس، وهو مخالفة الهوى، حتى أن كل المقاصد الأخرى تأتي تابعة لهذا المقصد من مقصد الاجتماع، أو رفع الظلم، أو غيره من المقاصد؛ فالصورة عند الشاطبي واضحة ناصعة في مراد الشريعة من الخلق، ومقصدها منهم.

ومعنى تقريره هذا : أن الهوى يكون تبعاً للشريعة، لا أن الشريعة تتبع الهوى، وليس معناه أن لا يأتي شيء في الشريعة يوافق الهوى، بل عندما تستقيم النفوس، وتنبعث الفطر السليمة، ولا تحيد عن طريقها المستقيم، تكون الأهواء ملازمة ومحبة للشرع، لا تريد غيره، ولا تهوى سواه؛ فيتطابق الهوى مع الشرع، وانظر في المعاملات والعادات، كلها موافقة لأهواء الناس، لكن لا تؤخذ إلا من تحت سلطان الشرع وحكمه.

ب ــ الشاطبي كان شديد الحذر من الهوى، حتى في مجال الخير؛ فيجب على العبد التحوط له؛ لئلا ينزلق فيه، ويصعب عليه الخروج منه؛ فمن القواعد التي قعَّدها الإمام الشاطبي: أن اتباع الهوى طريق إلى المذموم، وإن جاء في ضمن المحمود، ذلك أن الاسترسال في إرضاء هوى النفس، ولو كان في فعل الخيرات والمباحات، من شأنه أن يؤجج في الإنسان هواه، ويعوده العمل في إرضاء نفسه، دون التقيد بقيود الشرع، فإذا حصل هذا جره هواه إلى تجاوز

(١) الموافقات (٢/ ١٧٣).

أحكام الشريعة، والدخول في المحظورات[1]، هذه هي خلاصة المسألة الأساسية في هذا النوع، وما بناه عليها من فصول.

ج ــ يثير الشاطبي سؤالاً مهماً في الهوى والشريعة، مفاده: أن الشريعة جاءت لمصالح العاجل والآجل، والمصالح هي ما يوافق أهواء الناس؛ فكيف يقال بالتضاد بين الشريعة والهوى؟

وكان جوابه: بأن الشريعة جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل، ولكن وفق حدود الشرع، لا وفق حدود الهوى؛ فالشرع رسم تلك المصالح، وبين مأخذها ومبتدأها ومنتهاها، لا على ما يريده صاحب الهوى فقال :" وضع الشريعة إذا سلم أنها لمصالح العباد؛ فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذى حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم؛ ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس، والحس والعادة والتجربة شاهدة بذلك؛ فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه، واسترسال أغراضه، حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض، أما أن مصالح التكليف عائدة على المكلف في العاجل والآجل فصحيح، ولا يلزم من ذلك أن يكون نيله لها خارجاً عن حدود الشرع، ولا أن يكون متناولا لها بنفسه، دون أن يناولها إياه الشرع"[2].

د ــ ولهذا عقد الشاطبي بعد هذه المسألة، مسألة أخرى متعلقة بالهوى، وهو التفريق بين المقاصد الأصلية، والتابعة؛ فالأصلية: هي التي لا حظ للمكلف فيها، وهي الضرورات الخمس في كل ملة؛ لأنه قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت،

(١) انظر: الموافقات (٢/ ١٧٤).

(٢) الموافقات (٢/ ١٧٢).

وقسمها إلى: عينية وكفائية؛ فعلى كل مكلف حفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وحفظ نفسه، وحفظ عقله، وحفظ نسله، وحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة.

وأما المقاصد التابعة فهي: التي روعي فيها حظ المكلف؛ فمن جهتها يحصل له متقضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، ولكن لا تؤخذ هذه إلا من حيث أذن الشرع؛ فهذا لطف من الله بعباده؛ فالمقاصد خادمة وحاملة للمقاصد الأصلية، ولكن كما قال "المقاصد الأصلية يقتضيه محض العبودية، والمقاصد التابعة يقتضيه لطف المالك بالعبيد".

وقد أطال في مباحث المقاصد الأصلية والتبعية، لما لها من أثر كبير على المكلفين في تصحيح مقاصدهم في العبادات، وفي هذا النوع حصل تداخل قوي بين هذه المسائل، وقصد المكلف، ولو كانت في قصد المكلف لربما كانت أقرب والله أعلم.

و ــ يحلل الشاطبي الأوامر والنواهي ويجعلها على نوعين: نوع يكون الداعي لها قوياً، لما فيها من حظ عاجل للمكلف، نحو مصالح نفسه من الاقتيات، والكسب، والمسكن، واللباس؛ فهذه يحيل الشرع على داعي النفس فيها، وغالبا يأتي القرآن بطلب الندب عليها، أو حتى الإباحة :نحو :"وأحل الله البيع" مع أن الناس لو تركوه جميعاً لأثموا .

أما النوع الثاني من الأوامر والنواهي، وهي التي لاحظ للمكلف فيها، نحو العبادات، وفروض الكفايات من الولايات؛ فهنا جاء الوعيد الشديد بالميل بها عن مقصدها الشرعي؛ فالعبادات لينال بها رياء وسمعة، والولايات لينال بها حظوظا عاجلة، في غير ما وضعت له شرعاً.

ز ــ ونظراً لأن الأصل في التكاليف: العبد ذاته، ناقش الشاطبي التكاليف التي تقبل النيابة، وسبب قبولها النيابة، مع أن هذا خارج أصل التكليف .

ح ــ كما تطرق لديمومة العمل، وأنه مقصود للشارع؛ لأنه مقتضى العبودية التامة، ولكن الشارع خفف عن الناس في هذا، وجعل العبادات في أوقات محددة للمشقة التي تلحقهم، "ولأجل الدخول في الفعل على قصد الاستمرار، وضعت التكاليف على التوسط، وأسقط الحرج، ونهى عن التشديد"(١).

وــ ثم ذكر أصلاً في العبادات والعادات وهو: التعبد أصل العبادات، وإن كانت لا تخلو من تعليل، والتعليل أصل في العادات، وإن كانت لا تخلو من تعبد.

وختم بمسألة مهمة، وهو أن الشريعة موضوعة لبيان وجه الشكر في كل نعمة، وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبذولة لنا.

الأصل الثاني عشر: ثبات العوائد: لا يمكن فهم التكاليف الشرعية إلا بثبات العوائد الكونية، وعوائد النفس؛ فالتكاليف الشرعية مقامة على هذا الأصل؛ إذ لولا ثبات العوائد الكونية لم تعرف أسباب الصلوات بحركة الشمس، والقمر، الذي أنيط بهما أركان الإسلام:الصلاة، والصيام، والحج، والزكاة؛ فيعرف الليل من النهار والأشهر والسنون لثبات قانون الكون الذي لا يتغير ولا يتبدل:" {هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} [يونس: ٥].

وكذا عوائد الأنفس عائدة للثبات، لو تغيرت لم تقم الشريعة؛ فبثبات عوائد الأنفس تعرف المشقة واليسر، ويعرف المحبوب والمكروه، وما يسر وما يحزن، واللذائذ والمضار، والمصالح والمفاسد؛ فتظهر بثبات عوائد النفس، حفظ

(١) الموافقات (٢/ ٢٤٣).

النفس، والمال، والعقل، والنسل؛ فشهوة الطعام، والنكاح، وحب المال، وحب النفس، واللباس، والزينة والجمال، وبغض أضدادها، أصول في النفس ثابتة، لا تتغير ولا تتبدل على مر الزمان وتنوع المكان؛ فعليها بنيت المقاصد؛ لذا لما ترتج أصول الفطر وتهتز، يتبعه اهتزاز أصل الإيمان وفروعه، وتنقلب الموازين، وتتغير المعايير، لذا قرر الشاطبي هذا الأصل وكشفه، وجعله أحد كواشف المقاصد التي بها نفهم المقاصد؛ فمن العوائد الثابتة نعرف المصالح والمفاسد، ومن ثبات العوائد نعرف دخول المكلف تحت حكم الشريعة من عدمه، الذي هو أحد مقاصد الشارع في تشريع الشرع.

قال الشاطبي(ت٧٩٠هـ):" لما كان التكليف مبنيا على استقرار عوائد المكلفين، وجب أن ينظر في أحكام العوائد لما ينبني عليها بالنسبة إلى دخول المكلف تحت حكم التكليف... فإن التكاليف الكلية فيها بالنسبة إلى من يكلف من الخلق، موضوعة على ميزان واحد، وعلى مقدار واحد، وعلى ترتيب واحد، لا اختلاف فيه بحسب متقدم ولا متأخر، وذلك واضح في الدلالة على أن موضوعات التكاليف وهي أفعال المكلفين كذلك، وأفعال المكلفين إنما تجري على ترتيبها، إذا كان الوجود باقيا على ترتيبه، ولو اختلفت العوائد في الموجودات، لاقتضى ذلك اختلاف التشريع واختلاف الترتيب واختلاف الخطاب، فلا تكون الشريعة على ما هي عليه، وذلك باطل"[١].

وبين الشاطبي أصلا هنا: بأن هناك ضرب آخر من العوائد متغير، وهي ما يعود لاجتماع الناس، واتصالهم؛ فزمان يعدون شيئا حسنا، وزمان آخر"يكون متبدلا في العادة من حسن إلى قبح، وبالعكس، مثل كشف الرأس؛ فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع، فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد المشرقية، وغير

(١) الموافقات (٢/ ٤٨٣).

قبيح في البلاد المغربية، فالحكم الشرعي يختلف باختلاف ذلك، فيكون عند أهل المشرق قادحا في العدالة، وعند أهل المغرب غير قادح"[1]، فإن أنيط شيئا من الأحكام بمثل هذه العادات فتتغير، تبعا لتغير عادات الناس، وتغيرها ليس عائد لتغير الأحكام بل لتغير العوائد.

قال الشيخ دراز ــ رحمه الله ــ في مقدمة تحقيقه: "وبسط ــ أي الشاطبي ــ هذا الجانب من العلم في اثنتين وستين مسألة وتسعة وأربعين فصلا من كتابه "الموافقات"، تجلى بها كيف كانت الشريعة مبنية على مراعاة المصالح، وأنها نظام عام لجميع البشر دائم أبدي، لو فرض بقاء الدنيا إلى غير نهاية؛ لأنها مراعى فيها مجرى العوائد المستمرة، وأن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس اختلافا في الخطاب الشرعي نفسه، بل عند اختلاف العوائد ترجع كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"[2].

الأصل الثالث عشر: لزوم التطابق بين قصد الشارع، وقصد المكلف:

هذا أصل في بناء المقاصد عند الشاطبي، جاء في القسم الثاني من المقاصد: قصد المكلف، قرر فيه: بأن يكون قصد المكلف موافق لقصد الشارع من التشريع؛ فاعتنى بهذا الأصل الشاطبي عناية كبيرة، ليتلاقى القصدان: قصد الشارع وقصد المكلف، لإقامة الحكم الشرعي الصحيح، وما لم يصلح قصد المكلف لا تكون قيمة لمعرفة قصد الشارع، بل قد يكون فساداً؛ كمن يستغل الدين لأغراضه ومطامحه وأهوائه، فلا بد من إصلاح قصد المكلف، ليثمر قصد الشارع، وقد سبق بيان طرف من هذا الأصل في الأصل الثاني، لكن لأهميته أردت بيان القواعد التي بنى هذا الأصل فيها، وأبرز هذه القواعد هي:

---

(١) الموافقات (٢/ ٤٨٩).

(٢) مقدمة تحقيق الموافقات (١٢/١) للشيخ دراز.

القاعدة الأولى: أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات؛ فقصْدُ الفاعل في فعله يجعل عمله صحيحًا، أو باطلًا، ويجعله عبادة أو رياء، ويجعله فرضًا أو نافلة، بل يجعله إيمانًا أو كفرًا، وهو نفس العمل كالسجود لله، أو لغير الله، فالسجود عمل واحد، فقد يكون واجبًا، وقد يكون مثابًا عليه إذا كان لله، وقد يكون محرمًا ومعاقبًا عليه، إذا كان لغير الله. وناقش الاعتراضات على هذه القاعدة، وهي قاعدة واضحة في الشرع.

القاعدة الثانية: أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقًا لقصده في التشريع، فإذا كانت الشريعة موضوعة لمصالح العباد؛ فالمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله؛ **لأن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل.**

القاعدة الثالثة: الحيل، أطال عليها الكلام، وأدخل معها سد الذرائع؛ إذ يشدد في الحيل؛ لأنها مفوتة للمصالح؛ فمثلا: الذي يحتال على إسقاط الزكاة يكون مسقطاً للمصالح الشرعية من الزكاة؛ فمن وهب ماله قبل الحول، ثم استرده بعده؛ لم يحقق مصلحة الزكاة، ولا مصلحة الهبة، ولهذا حرمت الحيل ؛ لأنها تفوت مقصد الشارع من الأحكام، وإن حفظت جواز صورة الحكم الظاهرة.

ولكنه يقرر أيضا: بأن الحيل التي لا تناقض مصلحة شرعية جائزة؛ كقوله عليه الصلاة والسلام :"بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيبا"؛ فكل حيلة لم تخالف مقصود الشارع فجائزة ، وكل ما خالف مقصد الشارع من إنشاء الحكم فهي محرمة. أو يقال: كل حيلة كانت لإقامة مصلحة شرعية فجائزة، وكل حيلة لإسقاط مصلحة شرعية فممنوعة.

الأصل الرابع عشر: المقاصد لها مسالك تعرف منها: مما أصله الشاطبي في بناء المقاصد: الطرق التي تعرف بها المقاصد، ختم بها الشاطبي كتاب المقاصد، وهو أول من ذكر هذه الطرق والمسالك؛ فذكر أربع طرق لها:

الأول: الأمر والنهي الابتدائي التصريحي .

الثاني: معرفة العلل بمسالكها المقررة عند الأصوليين.

الثالث: معرفة المقاصد الأصلية والتبعية ، والتبعية تعرف بكونها مؤكدة للمقاصد الأصلية فتكون مقصودة للشارع، أما إذا كانت مناقضة للمقاصد الأصلية فلا تكون مقصودة للشارع، كمن قصد من العبادة غير ما شرعت له من المال أو الجاه أو الرياء.

الرابع: سكوت الشارع عن شرعية العمل، مع قيام المعنى المقتضي له؛ كترك الأذان في العيدين.

**

الخاتمـــــة

أ ــ أبرز النتائج: بعد أن أعانني المولى على إنجاز هذه الدراسة، أحب أن أضع بين يدي القارئ الكريم، أهم النتائج التي توصلت إليها:

١ــ الإمام الشاطبي كان له مقصدان، في كتابة الموافقات:

الأول: إعادة أصول الفقه لغايته، ومكانته بإعادته لوظيفته الأصلية، يكونه آلة استنباط الحكم الشرعي الصحيح من الأدلة؛ فجاء كتاب الموافقات، خريطة بنائية لأهل الاجتهاد من أوله إلى آخره.

الثاني: تحرير قواعد علم المقاصد، بإناطتها بقواعد الأصول الصحيحة؛ إذ لا يمكن بناء المقاصد الشرعية المعتبرة للشارع إلا بأصول صحيحة.

٢ــ لم يكن الشاطبي في تحريره لعلم المقاصد، نظره قائمًا على قواعد جزئية متقطعة، مُنْفصلاً بعضها عن بعض، بل كانت هذه القواعد الجزئية ملتحمة مجتمعة، يجمعها رباط وأصول محكمة، عامة شاملة كاملة؛ فأعظم رباط لها: النقل الذي هو أصل المقاصد كلها، والعقل مع علو شأنه في المقاصد، إلا أنه يبقى تابعًا للنقل؛ لهذا كانت المقاصد متصلة، تتأثر وتؤثر في بعضها؛ لأنها تمثل شريعة واحدة كاملة منزهة عن النقص والعوج، لا انفصال بين أجزائها؛ فلا يوجد فصل بين المكون المقاصدي أبدا في الشريعة كلها؛ فهي كالجسد الواحد، يكشف هذا الاتصال: التعليل الصحيح الجامع لمعاني أحكامها، حتى غطت المقاصد الشريعة كلها فلا يفوت منها شيء؛ فالأصل أن المقاصد تتآلف ولا تتنافر؛ لأنها تؤلف كيان شريعة واحدة، ولو قدر وجود بعض التعارضات في ظاهرها؛ ففكها ودرؤها سهل، بحسب رتبة المقصد وموقعه؛ فيدرأ المقصد الأقل بالمقصد الأعظم، والجزئي بالكلي؛ لأن الكليات مقصد التشريع وأساسه، ولكن عند التبصر

بالمقاصد يرتفع التعارض بينها؛ فمتى أقيمت موازين الفهم الصحيح، قلت التعارضات المقاصدية، أو عدمت؛ إذ لا يستقيم فهم المقاصد إلا بمحددين: معرفة معهود العرب في خطابها، وبحمل هذه الشريعة المباركة على معهود الأميين، دون تطلب تكلف في معانيها، خارج عن هذا الأصل القويم، وأقوى ما يقيم المقاصد انتظامها مع فطرة الإنسان وطبيعته؛ فإن التكاليف التي تتولد عنها المصالح، جاءت متسقة مطردة مع طبيعة النفس وخصائصها وقدراتها، لتعطي النفس حظها وحقها، ومتى خرجت الأحكام المعتادة من طبيعة النفس، كانت سببا للتخفيف عن المكلف.

ولهذا وجب مراعاة إقامة المقاصد على معانيها الشرعية، والحذر من مفسداتها، وأعظمها وأخطرها: إدخال الأهواء في المقاصد؛ لأن المقاصد جاءت لإخراج المكلف عن هواه، بجلب المصالح له ودرء المفاسد في الدارين، ومتى ارتكس المكلف بهواه ناقض قصد الشارع من إنزال الشريعة، ولو تأمل المكلف ذلك لظهر له جليا؛ فكم من المصالح تعود عليه في دنياه، فضلا عن أخراه، إذا التزم بالشريعة؛ ولهذا لا تثمر المقاصد، إلا بالجمع والاتصال بين أمرين مؤثرين:فهم صحيح لمقصد الحكم، وقصد صحيح من المكلف بالعمل، متى انفصل قصد المكلف، عن قصد الشارع، تاهت المقاصد وفسدت، فلا تتقرر المقاصد بحسب أهواء النفوس، بل لها مسالك وطرق شرعية، يعرفها أهل الاجتهاد والنظر، ومَنْ رام استنباط المقاصد بلا مسالك معتبرة، ونظر واجتهاد، ربما أخطأ وضل وزل.

ب ــ التوصيات:

١ــ عند قراءة كلام العلماء الراسخين، يحسن النظر في نظم أصولهم، التي بنوا عليها تأصيلاتهم، وتقعيداتهم وتفريعاتهم؛ فلا يتكلمون، إلا عن أصول راسخة، ينطلقون عنها، لنحسن فهم كلامهم وتنزيله على مواقعه الصحيحة.

٢ــ إشاعة أصول الشاطبي الغائية، التي بنى عليها علم المقاصد، تضبط هذا العلم وترسخه وتثبته، دون عبث العابثين بالشريعة، باسم علم المقاصد.

٣ــ الإفادة من أصول الشاطبي في الدراسات المقاصدية بالبحث العلمي؛ فكل أصل من الأصول الثلاثة عشرة، يستحق بحثا وحده.

**

المصادر والمراجع

١. الآمدي، سيف الدين علي بن علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٤هـ .

٢. الجويني، عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق :عبد العظيم محمود الديب ، الوفاء ، الطبعة الرابعة ، المنصورة ـ مصر ، ط٤، ١٤١٨هـ.

٣. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد البيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد، ١٣٩٠هـ.

٤. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، شرح مختصر الروضة، ت عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٥. الحساسنة، د.أحسن، الفقه المقاصدي، عند الإمام الشاطبي، وأثره على مباحث أصول التشريع الإسلامي، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٦. المريني، الجيلاني، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، من خلال كتابه الموافقات، ماجستير من جامعة القرويين، ودار الحديث الحسنية، الرباط، ط١، دار ابن عفان، ١٤٢٣هـ.

٧. الكيلاني، عبدالرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، عرضًا ودراسة وتحليلًا، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

٨. وورقية، عبدالرزاق، مسلك الإمام الشاطبي، في تقعيد المقاصد، وتنزيل الأحكام.

٩. الأنصاري، فريد، المصطلح الأصولي عند الشاطبي، دكتوراه، معهد الدراسات المصطلحية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠. عاشور، محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار الفجر – النفائس، الطبعة الأولى، عمان – الأردن، ١٤٢٠هـ.
١١. مسعود، محمد خالد، مقاصد الشريعة عند الشاطبي، الناشر: مركز البحوث الإسلامية العالمية، بإسلام آباد، باكستان، ١٩٩٥م.
١٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز ، دار المعرفة ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، ١٤١٥هـ.
١٤. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة الرابعة، الولايات المتحدة، ١٤١٦هـ.
١٥. الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.

* * *